

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري مشترك رقم ١٨ لسنة ٢٠١٢

بشأن سعر توريد قصب السكر لموسم عصير ٢٠١٢

وزراء

التموين والتجارة الداخلية

المالية

الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع الأعمال العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١

بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١١

بشأن تنظيم وزارة قطاع الأعمال العام :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١

بشأن تنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية :

وعلى ما تم عرضه من شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية والشركة القابضة

للصناعات الغذائية ومجلس المحاصيل السكرية :

قرار:

(المادة الأولى)

يتم توريد ممحصول قصب السكر للعام الحالى ٢٠١٢ لمصنع شركة السكر

والصناعات التكاملية المصرية اعتباراً من ٢٠١٢/١/١

(المادة الثانية)

تحدد أسعار توريد قصب السكر بواقع ٢٢٥ جنيهًا للطن ،
وذلك لموسم التوريد الحالى ٢٠١٢

(المادة الثالثة)

يتم تحديد مبلغ جنيه واحد عن كل طن قصب مورد لصالح مجلس المحاصيل السكرية
وكذلك مبلغ عشرين قرشاً عن كل طن لصالح الجمعية التعاونية الزراعية العامة
لمنتج قصب السكر ، على أن تقوم شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية
بتسديد المبالغ المحصلة لكل جهة .

(المادة الرابعة)

تقوم شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية باستلام كامل كميات القصب
من الموردين حتى نهاية موسم التوريد .

(المادة الخامسة)

تقوم اللجان الإشرافية بالتصانع بمتابعة أعمال وزن واستلام القصب وبعد خصم الشوائب .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعملى به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
ويلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

م/ محمد رضا سماعيـل

المفوض على قطاع الأعمال العام

م/ محمد عادل الموزي

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ جودة عبد الخالق

وزير المالية

د/ هيثم السعيد